

## وزارة الاقتصاد الوطنى

### قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧/٤٨

### بتنفيذ قرارات الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى العربى الخاصة بدعم لبنان فى بعض المجالات

استنادا إلى قرارات الدورة الإستثنائية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى العربى المنعقدة فى بيروت بالجمهورية اللبنانية يومى ١٦ و ١٧ أكتوبر ٢٠٠٦م الخاصة بدعم لبنان فى بعض المجالات والتي أقرها مجلس الوزراء الموقر فى جلسته رقم ٢٠٠٦/٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٨ شوال ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٦م،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** تعفى من رسوم العبور لمدة سنتين الشاحنات اللبنانية - المبردة وغير المبردة - على أن تقوم الجهة المختصة بتسهيل الإجراءات الحدودية لعبور هذه الشاحنات .

**المادة الثانية :** تعتمد الفحوص المخبرية للمنتجات الزراعية والصناعية اللبنانية الصادرة عن معهد البحوث الصناعية اللبنانى .

**المادة الثالثة :** تعفى المنتجات اللبنانية المشار إليها فى المادة السابقة من رسوم الفحوص المخبرية وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .  
**المادة الرابعة :** على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

**المادة الخامسة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣ / ٣ / ١٤٢٨هـ

الموافق : ٢١ / ٣ / ٢٠٠٧م

أحمد بن عبد النبى مكى  
وزير الاقتصاد الوطنى  
نائب رئيس مجلس الشؤون  
المالية وموارد الطاقة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٣٩)  
الصادرة فى ١٥/٥/٢٠٠٧م